وفي القنية المقتدي اذا سبق التشهد في القعدة الاولى فذكر
بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى
فقعد معه فقام الامام وقبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر
الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قراء القران في
ركوعه او في سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود
السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة
الاولى وللقراءة فيما لم تشرع فيه فيما بعدها فالتحرز عن
ذلك واجب ولو قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه
السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها
لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين
مرتين او ضم فيها اليها سورة وكذا لو قرأ السورة دون
الفاتحة او قراء التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار على ما ذكره
الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين
محل للقراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تاخيره
واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود محل
للثناء وذكر الناطفي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه
قبل قراءة الفاتحة فلا سهو وبعدها يلزمه قال السترو جني
وهو الاصح لانه محل قراءة السورة فقد اخر الواجب انتهى
وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة فقد اخر الواجب ايضا
وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه
السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى على التشهد
نظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه

سجود

سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام وروي
عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني
يقول لا يجب السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه
انما المعتبر مقدارما يؤدي فيه ركن وقد تقدم تمام
الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب
السهو هذا بناء على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين
وقال ابو يوسف لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها
وقد تقدم الكلام في القراءة وان قراء القران بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء و
الدعاء والقران يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد
الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما
رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت
اي يمضي على صلاته ولا يقنت لفوات محله اما في السجود
فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس
لها حكم القيام قاله قاضيخان وان تذكر وهو بعد
في الركوع ففيه اي في العود روايتان احدهما لا يعود
ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد
الركوع والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح انه
لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى
القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
لان ركوعه قائم لم يرتفض وقال الناطفي سواء عاد
او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عما